

جمهورية مصر العربية
وزاراة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رقم ٢٠٢٣ / ٩

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بعد الاطلاع على القانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٨ بتحديد إختصاصات وزير البحث العلمي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا؛
وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١. بشأن تحديد مصروفات الفحص للطلبات للحصول على براءة اختراع طبقاً لاحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛
وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٧. بشأن تحديد مصروفات الفحص للطلبات للحصول على براءة اختراع طبقاً لاحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل نص المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بالنص الآتي :

المادة الأولى:

تحدد مصروفات فحص طلب الحصول على براءة الاختراع طبقاً لاحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه. بمبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه. وبطبيعة أدلة تلك المصروفات الطلاب في المؤسسات التعليمية.

المادة الثانية

يسطر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتأريخ نشره وينهي كل قرار يخالف أحكماته.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

أ.د. محمد أيمن عاشور

